

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الاستشارية ؛ وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٨ بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من صنف البطاطين المصنعة من ألياف تركيبية ؛ وبناءً على ما عرضه رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٨ ، النص التالي :

«تفرض تدابير وقائية مؤقتة لمدة ٢٠٠ يوم في شكل قيمي بمبلغ ٢٢ جنيهاً لكل كيلو جرام على الواردات من صنف البطاطين المصنعة من ألياف تركيبية ؛ ورولات الأقمشة المنسوجة من ألياف تركيبية المستخدمة في صناعة البطاطين والتي تمت عليها عمليات الصباغة والتجهيز والطباعة ، والتي تندرج تحت البنود الجمركية التالية من التعريفات الجمركية المنسقة :

من البند 63 01 40

من البند 63 01 90

من البند 55 15 00 .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٥/٥/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٥٤٥ س ٢٠٠٧ - ٢٢٠٦